

المجلس (435) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الامام البخاري رحمه الله تعالى بعض من قال الاضحى يوم النحر وقال حدثنا محمد بن سلام عن حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ابي

عن محمد ابن ابي الصخرة عن محمد عن - 00:00:02

عن محمد علي ابي بكره عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار فعيدهاته وما خلق الله

السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا - 00:00:22

اربعة حرم ثلاث متواлиات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جماعتين وبين جمعتها وشعبان اي شهر هذا؟ قلنا الله

ورسوله اعلم. فسكت حتى ظن انه سيسميءه بغير اسمه - 00:00:40

وقال العشر ذي الحجة؟ قلنا بلى. قال اي ولد هذا؟ قل الله ورسوله اعلم فستتحدى ظننا انه سيسميءه بغير اسمه. فقال اليه البلدة

قلنا بلى. قال فاي يوم هذا؟ قل ان - 00:01:01

الله ورسوله اعلم وسقط حتى ظننا انه سيسميءه بغير اسمه فقال اليه اليه يوم النحر قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم قال محمد

واحسبيوه قال محمد واحسبيه فاحسبيه؟ قال واعراضكم عليكم حرام؟ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم - 00:01:20

هذا وستلقوه ربكم فيسألهم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغوا صاحب الغاز فلعل بعض

ولعل بعض من يبلغه ان يكون او عالي ان يكون اووعي له من بعض من سمع فقال محمد اذا ذكره قال - 00:01:45

صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الاهل بلغت الاهل بلغت حرام عن ابي بكره عن محمد ابن سلام ابي بكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد -

00:02:07

يقول البخاري رحمه الله تعالى باب من قال الاضحى يوم النحر والمراد من هذه الترجمة بيان ان يوم الاضحى يقال لهم يوم النحر لانه

ينحر فيه الهدي بالنسبة للحجاج وينحر فيه الاضحى - 00:03:00

بالنسبة للحجاج وغير الحجاج للحرمين وفي غير الحرم فسيق ان ذكرت ان الهدي محله الحرام واما الاضحى فانها تكون في الحرم

وفي غيره. ويفعلها المسافر الحاضر والمسافر وتفعل في كل مكان - 00:03:24

وهي تفعل في هذه الايام الرابعة التي هي يوم عيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ذي

الحج اطلق في الليلة الفائتة الكلام على بعضه هذا الحديث وسبق ان مر الحديث ايضا في كتاب الحج - 00:03:48

سبق المرة الحديث في كتاب الحج لانه يتعلق بحرمة مكة خطبة النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام لما اراد ان

يبين عظم حرمة الانفس الاموال والاعراض اتي بهذا التمثيل الواضح - 00:04:11

البين واتى بهذه الاسئلة الممهدة التي تجعل السامعين يقبلون على ما يبينه لهم ويوضحه لهم وهذا من كمال نصحه عليه الصلاة

والسلام وكما لبيانه فانه عليه الصلاة والسلام هو اصبح الناس وهو انصح الناس للناس. افضل الناس نصحا وانصحهم لسانا واكملهم

بيانا عليه من الله تعالى - 00:04:38

افضل الصلاة وعدم التسلیم ولها سأله هذه الاسئلة اي شهر هذا؟ اي يلد هذا؟ اي يوم هذا؟ ويقولون عند ذلك الله ورسوله اعلم لانهم

ظنوا انه سيسميه باسم ما يعرفونه. ويسمى هذه الاشياء باسماء جديدة. اسماء لا يعرفونها. والا فهم يعلمون ان هذه مكة -

00:05:11

اسمها نافية وان هذا يوم النحر وان هذا الشهر ذي الحجة يعرفون الاشهر ولكن قالوا ظننا انه سيسميه بغير اذن هذا هو الذي جعلهم يقولون الله رب الاعلم ولا يقولون شهر ذي الحجة. لأن هذا السؤال لما جاء بهذه الصيغة ظنوا ان في شيء جديد. لأن - 00:05:38
صار معروف عندهم اني قبل ذي الحجة هذا يعني معنى ظنون في شيء جديد ولهذا قال الله ورسوله اعلى اعلم والمفروض من ذلك انهم ظنوا ان انه سيسميه باسم اخر لا يعرفونه والا وهم يعرفونه غير المسجل - 00:06:01
يعرفون انه شهر ذي الحجة لكن لما جاء هذا السؤال بهذه الطريقة اه قالوا هذه المقالة واجابوا بهذا الجواب. اي بلد هذا هو مكة؟ وهم يعرفون البلدة هي التي عنها الله عز وجل بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها وله كل شيء. ومثل ما نكون من المسلمين - 00:06:20

وكذلك قوله آآ اي يوم هذا يعلمون انه يوم النحر انه يوم الاضحى ولكن ظنوا ان انه سيسمي باسم جديد هذا التمهيد وهذه الاسئلة المقصود منها تقرير ما بعدها. وهو بيان عظم شأن تحريم - 00:06:43

الانفس والاموال والاعراض اعراض المسلمين واموال المسلمين وانفس المسلمين بعضهم على بعض حرام فلما توضع لهم حرمة فلما قرروا لهم ما يعرفونه من حرمة الزمان شهرا ويوما شهرا لشهر الحجة ويوما الذي في يوم النحر - 00:07:05
ومكانا الذي هو مكة وهم في بلد حرام وفي شهر حرام وفي يوم حرام عند ذلك خلص الى ما يريد عليه الصلاة والسلام من جاني عظم شأن تحريمها تحريم الانفس يعني قبلها والتعمدي عليها وكذلك الاموال - 00:07:35

وكذلك الاعراض يعني انتهاء الاعراض ورميها بما لا اه بما ليس لها بما لا تتصف به فلما قرروا لهم هذه الامر قال ان دماءكم واموالكم وفي رواية محمد هنا وفي سيرين واحسبيه قال - 00:07:56

وهي ثابتة يعني في الروايات الاخرى الامور الثلاثة الانفس والاموال والاعراض ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرم في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هذة نتيجة السؤال عن البلد واليوم والشهر حيث قال فحرمتني - 00:08:24
يعني هذه الامر محظوظ عليكم يعني لا يقتل بعضهم بعضا ولا يؤذني بعضهم بعضا ولا يأخذه بعضهم مال بعض ولا يعتدي على عرضه وان يوفق به ما ليس منه بان يقذفه او يصفه بما هو بريء منه في عرضه ان دماء - 00:08:50

واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هذة في غاية البيان وفي غاية الوضوح وغاية الجلاء قول النبي عليه الصلاة والسلام بين عظم شأن هذه الامور وخطورها وبين حرمتها بتقرير - 00:09:13

اه حرمة الزمان والمكان شهرا ويوما ثم شبه تحريم هذه الامور التي هي الانفس والاموال اعراض لحرمة هذه في البلدة الذي هي مكة وحرمة شهر ذي الحجة الذي هو شهر حرام وهو احد الاشهر الحرم وكذلك ايضا حرمته اليوم - 00:09:36
الذي هو يوم النحر وعرفنا فيما مضى ان البخاري ورد الحديث من اجل هذه الكلمة ويقول يوم النحر او من قال الاظحي يوم النحر يسمى الاظحي يوم النحر. لانه جاء في هذا الحديث تسمية يوم الاضحى - 00:10:01

النحر لانه ينحر فيه الهدي وينحر فيه الاضحى. ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وحرمة يومكم في شأنكم هذا في بلدكم هذا يبين لنا بوضوح عظم شأن حرمة الانفس انفس المسلمين بعضهم على بعض وكذلك - 00:10:20
الاموال وكذلك الاعراض فيجب الحذر والابتعاد من الوقوع في هذه المحرمات التي اكد النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها وعظم خطورها في هذا الحديث الشريف فقد بين عليه الصلاة والسلام ان الاعتداء على الاموال والاعراض والانفس ان الجزاء عليه انما هو الاقتصاص - 00:10:40

يوم القيمة لانه جاء في حديث مبلس قال عليه اتدرؤن من المفلس؟ قال ايضا من كمال بيانه عليه الصلاة والسلام. لانه اراد ان يعني يقرر لهم معنى بان يلتفت انظارهم اليه قبل ان يقوله حتى يتهيأوا ويبعدوا اتدرؤن من المفلس - 00:11:09
كان بامكانه عليه الصلاة والسلام يقول المفلس من يأتي يوم القيمة بصلة وذمة من اول واحد. لكن بدلا من هذا اتي بتمهيد يجعل

النفوس تشرائب ويجعل النفوس تتهيأ وتستعد لمعرفة الجواب وان هذا شيء - 00:11:29

آآ فيه لفت نظر واهتمام اتدرون من المفلس؟ تركهم يفكرون في الجواب. ومنهم من قال مفلس من ما عنده ولا متعة. اللي ما عنده مال. الذي ليس بيده مال. هذا هو المفرد - 00:11:49

نعم هل هو مبذر الذي بيده الذي ليس بيده مال ليس بيده درهم ولا متعة كفلت لكن المفلس حق غير هذا هذا مفلس نعم صحيح وهذا واضح انه مفلس لانه ليس بيدي البلوغ - 00:12:13

ليس بيده جلوس لكن المفلس حقا غير هذا وهو الذي بينه عليه افضل السلام. ولهذا سأل هذا السؤال حتى يوقف الناس عليه اتدرون من المخلص ثم بين لهم ايضا قال المفلس من يأتي يوم القيمة بصلوة وزكاته وصيام - 00:12:32

ثم يأتي ومن سلم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا فيعطي لهذا من حسناته وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه. اخذ من سيناته فصلاح حاله ثم صلح به. هذا هو - 00:12:56

وذاك لا يمنع ان يكون مفلسا الذي ليس عنده درع ولا متى؟ لكن هذا هو مفلس حقا هذاك مفلس. لكن المفلس هو هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر ليس الفقير ليس المسكين - 00:13:14

الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقطتان. ولكن المسكين الذي لا يجدون ان يغفنه ولا يفطنه ولو لكن المتعسر الذي لا يسأل الذي يكون في بيته هاويا وليس عنده شيء ولا يستحي من ان يقدم على الناس - 00:13:35

فيسألهم هذا هو المسك الحق. وهل هذا لا ينفي ان يكون هذا المسكين ليسأل؟ هو مسكين هو مسكين وكذلك عليه الصلاة والسلام ليس الشديد بالصرعة الشديد الذي يملك نفسها عند الغضب - 00:14:05

ان شديد السرعة الذي عنده قوة مصارعة. يعني آآ يعني ليس هو الشديد حقا. بل الشديد حقا هو الذي يصبر عند يملك نفسه عند الغضب يعني يغضب نفسه ويوقها فلا يجعلها تتبعدي وتتجاوز - 00:14:29

الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا بين حرمة الاعراض والانفس والاموال وان شأنها خطير. وفي حديث مفلس الذي ذكرته بيان الجزاء. وان الذي يكون على هذا الوضع هو المفلس حقا. لانه هو الذي تؤخذ من حسناته - 00:14:51

وتعطى لمن اعتدى عليهم باموالهم وانفسهم واعراضهم. فاذا بنيت حسناته بان اخذها الدائتون اخذ من سيناتهم فطرح عليه ثم طرح في النار. وهذا يبين لنا عظم خطورة الاعتداء على الانفس والاموال - 00:15:18

لا اللي بعد قال يعني يسألهم يعني يحاسبهم. للمحاسبة انما المحاسبة تكون على الاعمال ضيعنا مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. ويقول الرسول ويقول الله عز وجل في الحديث القدسي - 00:15:37

عبادي انما هي اعمالكم فيها لكم ثم اوفيكم ايها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك غيروا منا الى بيان ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في لقاء الله عز وجل وان - 00:16:17

الواجب هو الاستعداد لهذا اللقاء. وكيف يكون الاستعداد بالاعمال الصالحة؟ التي سيسأل الانسان عنها. وسيسأل عن عمله صالح وان صالح وستوزن حسناته وسيناته فان كان من السعداء ثقلت الحسنات وان كان بخلاف ذلك والعياذ بالله خفت - 00:16:37

فاذا هذا اللقاء يستعد له بالاعمال الصالحة. من كان يرجو مع ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فلقاء الله عز وجل حسمنا فلا بد واذا بعث الناس - 00:17:00

اتقوا الله عز وجل وحاسبهم وجازاهم على اعمالهم ان خيرا فخير وان شاء الله مزاحر وستلقون ربكم لما بين حرمة الانفس والاموال والاعراض وان الواقع فيها في غاية الخطورة وان حرمتها كحرمة الشهر والبلد واليوم بين - 00:17:23

تذكر بلقاء الله عز وجل ومحاسبته على الاعمال وجزائه عليها وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم يسأل عن عمله ماذا قدم؟ ماذا قدم الانسان؟ ولهذا الرسول الكريم عليه الصلاة يا سلام لما جاءه رجل وقال يا رسول الله متى الساعة؟ قال له وماذا اعددت لها؟ وماذا اعددت لها؟ يعني - 00:17:47

ما هو العمل الصالح الذي قدمته لنفسك اذا قامت الساعة لان الساعة اتية وكل لغة قريب. وليس المهم معرفة متى تقوم الساعة ولكن

المهم ماذا يقدم الانسان لنفسه اذا قامت الساعة؟ من الذي اعدت له؟ فاذا هذا يدلنا على ان - 00:18:17

الواجب على المسلم ان يكون في هذه الحياة ممتزلا للاوامر منتها عن النواهي ملتزما الله لا يتتجاوز الحدود ولا اريد ان اقف عند الحدود التي حجتها فلا يتعداها حتى يسلم من سخط الله وعقوبة - 00:18:39

قال فلا ترجعوا بعدي قل ما لم يضرروا بعضكم رقاب بعض. الا فلا تجرعوا بعدي ملانا. يضرب بعضكم بخال بعض هذا ايضا فيه بيان لما ذكر خطورة الانفس والاموال والاعراض يعني في بيان حرمتها اكذ - 00:19:02

كذلك بالنهي يعني فكان هذا تأكيد وتقرير لذاك الذي شبهه بحرمة البلد واليوم والشهر الا ترجعوا بعدي ضلالا يضرر بعضكم رقاب بعض. الا ترجعوا بعدي ضلالا يضرر بعضكم رقاب بعض الاعتداء الايذاء الخروج عن الجادة - 00:19:22

وعن الحدود التي حدها الله عز وجل بل الواجب الالتزام بما جاء بهذه الشريعة المطهرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا ليضللني الشاهد الغائب ولعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه - 00:19:52

فالرسول عليه الصلاة والسلام لما بين هذا البيان واوضح هذا الايضاح في بيان حرمته الانفس والاموال والاعراض تشبيهها بحرمة البلد واليوم والشهر. ثم بعد ذلك الاشارة الى ان لقاء الله عز وجل التنبيه الى لقاء الله عز وجل سؤال الناس عن اعمالهم ثم

تأكيده ما تقدم من الاعتداء - 00:20:17

الانفس الا ترجعوا بعد ضلال يضرر بعضكم ثم بعد ذلك امر بان يبلغ ان يبلغ هذه وان يبلغ هذا الكلام وان من حضر هم يبلغ من لم يحضر لان المقصود تعليم النفع - 00:20:47

الالتزام حدود الله عز وجل ومن حضر يبلغ من لم يحضر على فليبلغ الشاهد الغائب. الذي شهد هذه الخطبة وشهد هذا الكلام. وعرف هذا الحديث يحفظه ويبلغه الى غيره. فيكون في ذلك هاديا مهديا. يكون بذلك هاديا مهتدية. هاديا مهتدية. مهتدية في نفسه - 00:21:07

هاديا لغيره ما يكفي هل يعتقد الانسان فقط وان يكون على هدى درجة الناس على ضلال بل عليه ان يبين لهم وان يبلغهم ولهذا الرسول عليه الصلاة قال حدثوا عنى ولو اية. بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عن من يصلى ولا حرج. الا فليبلغ الشاهد الغائب. الشاهد الحاضر - 00:21:33

الذي حضر هذه الخطبة وحضر هذا الكلام الذي لم يحضره فعلى من حضر ان يبلغه هذا الكلام. حتى يحذر المبلغ كما حذر المبلغ الذي شهد وسمع ثم بين عليه الصلاة - 00:21:56

السلام فائدة التبليغ وانه يتربت عليه ايضا بالإضافة الى الاستفادة المبلغين وعملهم بالسنن وتلقفهم جاء ايضا حفظها والفقه فيها ابنها والفقه فيها وتبلغها الى الغير وتكون سلسلة متوازنة متراقبة - 00:22:16

يبلغ هذا يبلغ هذا وهؤلاء يبلغوه. كيف ينتشر العلم؟ وينتشر الحق والهدى. الا بل يبلغ الشاهد على قد يبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ او مبلغ يعني هذا الذي امر بتبلیغه اليه قد يكون اوعى من هذا السامع لان الذي يسمع قد ينسى بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام او او شهر او كذا - 00:22:43

لان حفظهما يكون يعني لكن هذا الذي يبلغ يكون عنده قال وعنه الحفظ في حفظ هذه السنن. ورب مبلغ او عام كان يعني احفظ يكون وعاء يعني اهل العلم ويحفظه آآ يستفيد منه ويفيد غيره - 00:23:13

نستفيد منه ويفيد غيره. فرب مبلغ او على هذه فاحشة التبليغ. يعني بالإضافة الى انتفاع المبلغين وعملهم بالسنن واخذهم بها وعملهم بها. ايضا فيه حفظها واستيعابها وعدم شيئا منها لان الذي بلغته لو لم يبلغ قد يكون غير تام الحفظ - 00:23:45

اه ينسى بعد ايام لان الناس من يكون حزبه مؤقتا يعني لا يحصل ليس كغيره الناس من يكون مستمرا يستذكر ويفكر ويستنفر الامور بخلاف بعض الناس. بعض الناس قد يلجا بسرعة - 00:24:14

على اوروبا مبلغ او عام كامل. فقال محمد اذا نصره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمد بن الشريف اذا ذكر فربه مبلغ او عامل جامع قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الواقع يعني تأكيد - 00:24:34

يعني لمشاهدة ومعاينة هذا الذي ارسل اليه وكان يقول عن ذلك صدق رسول الله صدق محمد وسلم لانه شاهد ورأى ان في المبلغين من يكون اوعى من المبلغين. يعني فايش - 00:24:54

لما قال هذه الكلمة يعني اتي بعدها عقب عليها بهذه هذه الكلمة من عنده ليبيين وقوع هذا الذي اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم صدق محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا مثل قول عمر رضي الله عنه وارضاه. في الحديث - 00:25:14

الذى رواه مسلم فى صحيحه لما امر اميرا على مكة لاما امر اميرا على مكة فلقيه قال من امرك عليه يعني الامارة حتى تعود. وقال ابن امجة قال ومن ابن ابدي قال - 00:25:35

من الموالى قال وليس عليهم اولى قال انه حافظ انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض. فقال عمر رضي الله عنه ان صدق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين. ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به - 00:25:55

يعنى ان ان الرکوع الرسول قال ان الله يرفع بهذا الكتاب قومه ويرفع باخرين ثم رأى وشاهد ان من الناس من يكون في النسب ليس يعني اه في منزلة رفيعة وليس صاحب نسب شريف - 00:26:15

ولكن يرفعه العلم ويرفعه الفقه ويرفعه الفقه في دين الله عز وجل الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويقول عليه الصلاة والسلام من بطاً به عمله لم يشرع به نسبة ومن بطاً به عمله لم يشرع به نسبة كما يقول الشاعر -

00:26:39

يعمر كما الانسان الا بيدينه الا تترك التقوى اتكالا على النسب فقد رفع الاسلام سلمان فارس ووضع الشرك النسيب ابا لهب. ابو لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم ابو لهب هو ابن عبد المطلب - 00:26:59

عم النبي عليه الصلاة والسلام ولكن وضعه الشرك وخفضه وسلمان الفارسي رفعه الاسلام واعلاه الاسلام فعم رضي الله عنه وارضاه لما قال لما قال لاميره من الوليد قال ومن انت؟ قال له لا قال والذى عليه المولى قال - 00:27:18

قال انه كان عالم بكتاب الله عارف من فرائضه. يكون عنده فقه وعنه علم. هذا هو الاختيار وهذا هو محل الاختيار. وهذا هو مناسب الاختيار. قال رضي الله تعالى عنه وارضاه صدق نبيكم. محمد صلى الله عليه وسلم - 00:27:40

ان الله يرغب هذا الحديث الذي يعني استذكرة لما قال له ابن ابدي وهم اولى امر لانه عالم عارفهم بالفرائض صدق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين. هذا حديث صحيح في مسلم - 00:28:00

هذا مثل قول محمد ابن تيمية رحمه الله لربما مبلغ او عام سامع قال صدق صدق فمحمد بن خلافات ان هذا هو الواقع وهذا الذي حصل ان في المبلغين من يكونوا اوعى من السامعين - 00:28:20

المبلغين الذين قتلوا الذين كلفوا ان يكونوا اوعى من الذين سمعوا. صدق محمد صلى الله عليه وسلم هذا يدلنا على انه عندما يأتي يعني شيء في مثل هذا القبيل يعني حصول شيء - 00:28:40

يعني آآ يعني ظهر شيء يعني في الواقع قد يعني مصادقه حصل في الواقع قال صدق الله ورسوله صدق الله حيث قال كذا وكذا ليس معنى ذلك ان يعني ظهور الصدق جليا في الواقع. لانه الخبر الذي لا ينطق عن الهوى. الرسول صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله وخبر الله تعالى صدق - 00:29:00

كلمة ربك صدقا وعدلا. فهي صدق في الاخبار وعادل في الاوامر والنواهي. اما كلمة ربك صدقا وعدلا في الاخبار كل اخبارها وعدم كل اوامرها ونواهيه اعدل ونواهيه اعدل. في ذلك الحكمة وفي ذلك المصلحة وفي ذلك الفائدة. فإذا - 00:29:30

الى يعني في عندما يقع شيء اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام صدق رسول الله هذا وقع يعني مصادق خبره عليه الصلاة والسلام مصدق خبره يعني معناه انه - 00:29:57

وقد عبأنا مجاهدة كما اخبر موضوع ثم وقعت الامور مغيبة تقع ثم وقعت فعندما يقع الشيوخ قد صدق رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى يعني وقع يعني مصدق خبره في العيان - 00:30:17

مشاهد المعاينة لانه خبر صادق مخلوق الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ان هذا هذا الكلام محمد الجيرين

ومن التابعين وكذلك ايضا في حديث عمر صدق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع به الى الدار اقوام ويضع الاخرين
يقال مثل هذا الكلام ثم - 00:30:39

قال الا هل بلغتم الا هل بلغت؟ ثم قال الا هل بلغت؟ هذا تأكيد هذا تأكيد بعد تأكيد انه لما ذكر هذا الكلام ذكر هذه
الطوابير وهذا البيان الذي هو من افصح - 00:31:09

اصلح البشر وانصح الناس الى الناس عليه الصلة والسلام ثم عقبه وقال الا هل بلغت الا هل بلغت؟ الا هل بلغت هل بلغت؟ يعني يريد
ان يبين لهم او يؤكد لهم هذه الامور التي اعطتهم ايها. وبلغهم - 00:31:29

منهم ان يسترموا هذا الشيء وان يعنوا به غاية العناية لانه اولا قال يبلغ الشهر للغاية وبلغه وامر ان يبلغ الشیخ الغالی ثم قال انا هل
بلغت؟ هذا بيان هذا بيان الذي اعطاه الله تعالى - 00:31:49

الكذب هذا بيان الذي بيان ذلك النبي الكريم الذي هو افصح الناس وانصح الناس لانه اكمل الناس نصحا وانصحهم لسانا واكملهم
بيان عليه من الله تعالى افضل الصلة واتم التسليم. ولهذا قال عليه الصلة والسلام - 00:32:09

الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ترى هو محرم يعلمه
الآن باب الاضحى والنحر للمصلى قال حدثنا محمد ابن ابي بكر بالمقدمين - 00:32:37

قال حسبنا خالد بن حارس قال حدثنا عبد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر قال بيت الله يعني من حر النبي صلى الله
عليه وسلم. قال حدثنا ابن قال حدثنا الليل عن - 00:32:57

ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر في المصلى. ثم اوقف البخاري رحمة الله
بهذه الترجمة باب الاضحى - 00:33:17

فلنحر المصلى يعني مصلى العيد. مصلى العيد. ثم اورد اثر ابن عمر رضي الله عنه وارضاه. الذي فيه لانه كان ينحر بمنح النبي
المصلى ينحر يعني معنى انه آآ ابن عمر رضي الله عنه وارضاه كان معروفا - 00:33:37

بالاتباع واتباع النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الامور المعتادة يعني احرص على ان يفعل كما فعل رسول الله. عليه الصلة
والسلام. ثم اورد حديث ابن عمر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر وينحر - 00:33:57

للمصلى ينحر وينحر نحو الذبح ثم بمعنى واحد ويقال ان فيما يكون في النحر وذبح ما يكون في الحلق ولهذا يقولون في الابل انها
تنحر يعني معناها ان النحر يكون في - 00:34:17

البلة التي بنحرها وهي التي في الوحدة التي عند ملتقى العنق باليدين. واه الغنم تذبح في الحلق لدينا الرأس والرقبة. وان البعير فانه
ينحر في المكان الذي بين الرقبة واليديك هذا هو النحر وهذا هو الذبح. ويجوز نحو ما يذبح وينحر ما ينحر. يعني معناها -
00:34:42

الغنم لو انها يعني نحرت بان كان ذلك في مكان نحر الابل انه لا بأس به. لذلك بالنسبة للابل لو انها ذبحت يعني عند رأسها لا بأس بها.
لكن اذا نحر هذا وذبح هذا فهذا - 00:35:18

هو الاولى والا فيجوز نحو ما لله. وذبح ما ينحر. والنبي عليه الصلة والسلام نحر المصالاہ ليبين للناس حقيقة الذبح وما يذكر يعني
في هذا المقام ان احد الامراء في الصدر الاول في الوقت الذي ظهر فيه اهل البدع والمنكرات - 00:35:38

والجعد بن درهم الذي هو اصل او الذي تبني مذهب الجهمية وقال ان الله لم يكلم ابراهيم لم يكلم موسى تكريما ولا يتخذ ابراهيم
خليلا. اتى به احد الامراء يوم عيد الاضحى مقيدا وربطه عند مصالاہ. ولما فرغ من الخطبة ويخطب الناس - 00:36:12

العيد لوحدة قال ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياکم. فاني مضحي بالجعد ابن درهم فانه يزعم ان الله لم يكلم ابراهيم ولم يتتخذ
ابراهيم خليلا ثم نزل وذبحه في مصالاہ والناس يرون ويشاهدون - 00:36:42

يعني فتقرب الى الله عز وجل بقتل هذا المبتدع هذا الذي كذب بالقرآن وانكر ما جاء في القرآن ان الله لن يسلم موسى تكريما ولم
يكتفل ابراهيم خليلا. وانكر هذه المعانی التي جاءت - 00:37:02

الله عز وجل فذبحة وضحى به يوم عيد الاضحى اثنى عليه العلماء وذكروه في الشعر والنثر وقالوا ان هذه هذا من افضل القرابين
التي يتقرب بها الى الله عز وجل يحو - 00:37:22

الزنادقة الامور التي تقضى ان يتخلص منهم بالقتل هذا الامير يسمى خالد بن عبد الله القطري. خالد بن عبدالله القصري قد اذ ذبح
قاعد بالدرهم في المصلى يوم العيد. النبي صلى الله عليه وسلم اقرنين - 00:37:42

يذكر جميين ثلاث ابا امامه ابن شهر قال كنا نشم الاضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمون وقال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب انا سمعت انس ابن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى
بكشين وانا اضحى - 00:38:12

شيء وقال حدثنا خزيفة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن عنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا
الى سبعين اقرنين املحين فذبھما بیده تابعه هبیا عن ايوب - 00:38:42

وقال اسماعيل وحاكم وقال اسماعيل وحاكم ابن هارون ابن وردان عن ايوب عن المشيرين عن وقال حكمنا عمر ابن خالد ارحب بنا
الليل عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه - 00:39:02
وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته الضحايا وذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب اضحية هذه الترجمة - 00:39:22

من الامام البخاري رحمة الله ابين فيها ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الاضحية. وان الاضحية فعلها رسول الله بنفسه انه
ضحى عليه الصلاة والسلام بكشين. ذكر بعد ذلك في هذا الاثر - 00:39:52

اللي بعده قال كنا نسمي الاضحية يعني هذا يقول المراد بذلك انهم يهبونها ويعدونها ويغدونها لتثمن فيظحون بها يظحون بها
يوم العيد يعني معناها انهم يهبونها ويعدونها للاضحية ويتمونها حيث يعلفونها يقدمون لها العدد الذي يكون سببا في - 00:40:12
يضحون بها اذا جاء العيد. معنى هذا انهم يهبون الاضاحي ويستعدون لها قبل موعدها. يستعدون لها ما قبل موعدها في تشغيلها
بمعنى انهم يهبونها لذلك. وكذلك ايضا يعني كذلك يختارون الثمين عند الشراء يختارون الذين يكونوا ثمينا لان الثمين - 00:40:52
يعني نفيس والمقصود بالاضحية النفاسة خير الاضاحي انفسها عند اهلها لما بات عند اهلها يكون في يعني سنها
ليس بهزارها سنها وفي ضخامتها وفي بكثرة لحمها وفي جودة لحمها ولهذه النفاسة - 00:41:22

التي اشار اليها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لما ذكر في حديث معاذ بن جبل اخذ الصدقة اياك اياك وقرائن اموالك يعني نفيسة
العزيزه عليهم الاموال لان هذا فيه ضرار لهم ولكن الانسان يأخذ من الوتر. لا يأخذ من الجيد النفيس ولا يأخذ من - 00:41:48
وانما يأخذ من اوساط المال يعني الصدقة. الاضحية يعني يختار فيها النقاط جودة اللحم من ناحية السم من ناحية كثرة اللحم كثرة
اللحم وجودته كان يثمنون يقوم بالتجذية والتبيه والاستعداد وكذلك ايضا - 00:42:18

يهبونها ويستعدوا عندما يفترضون يختارون النبي الشديد الشعبة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم يضحى بكفين وانا
اضحي بكشين مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بذبحين - 00:42:48

وانا اضحى بك الحين يعني اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لما ذبح اثنين هو اراد ان يذبح اثنين اقتداء من النبي وسلم لما يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاضحية بالواحدة جائز يكفي - 00:43:18

كما جاء في الحديث الذي بعد هذا امر يعني اصحابه ان يضخوا ووزع عليهم ضحايا وبقي به وكافية لما كان يضحى باثنين اه اه انس
رضي الله عنه وارضاه اراد ان يفعل كما فعل رسول الله. بان يضحى باثنين - 00:43:38

كان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام امر عنهم وارضاهم آآ يقتدون به ويجبون ما يجبه قد مر بنا الحديث انه كان يأكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما عند خياط دعاه وحسن له - 00:44:12

وعانى فيه دب. وكان عليه الصلاة والسلام يتناول الدب يعني فلما رأه يجبه يجعل يأخذها ويلقيها في جهته. ثم قال انس فصرته
حب الدبة لان الزلمة يجبها لان الانسان يجبها. فكان يحرص على الدكة ويجبها لانه رأى انه كان يجبها يعني - 00:44:32

انس رضي الله عنه وارضاه هنا يعني لما كانت الاضحية باللamb؛ الواحد ما حج نحره ثلاثة وستين بين يديه. ووكل عليا في نحر الباطل. فهذا يدلنا على جواز النحر والتوكيد. على كل انسان ينحر من - [00:45:02](#)

ويوكل غيره. لأن قضية الهدي فيها دليل على هذا وهذا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثة ووكل علي في نحر الباطل. ففي ذلك دليل على كون الانسان يذبح في نفسه ويحيط غيره - [00:45:22](#)

لكن من يذبح بنفسه اذا كان متمكناً كان اولى وين وغيره فلا بأس بذلك. ذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام صهيب عن ابيه وقال وقال اسماعيل حاتم بن وردان عن ابيه عن ابن السيرين عن انس وقال - [00:45:42](#)

اومروا يا عم. عمر بن خالد يشكل طيب عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنماً اعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا - [00:46:12](#)

ثم ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت. مين اللي نسخ فيها عمر؟ ما في عمرو ها؟ اقول ما فيها عمرو؟نبي لها نسخة وحده ها؟ نعم؟ ايوا - [00:46:42](#)

لا والله ايوا عن عصمة ابن عامر رضي الله عنه ايوه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه وكان من على صحابته ضحاياه فدخله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعني هذا الحديث الذي سبق من سبق - [00:47:12](#)

ان من بحديث يعني الحديث لنفسه سبق ان من قليلاً وان عقبة بن عامر الله عنه يعني امره بان يقسم غنمه على اصحابه وسلم ليضخوا بها فبقي عجوز العجوز قيل هو يعني ما قارب السنة فقال بقي عنه قال ضحي به انت - [00:47:52](#)

وردها البخاري هنا يبين ان هذه الترجمة هي كونه يضحى بكبشين لا يعني ان التضحية الاضحية هل يمكن ان تكون كبشان واحداً؟ وان تكون اضحية واحدة. لانه وان جاء عن النبي وسلم انه ضحي - [00:48:22](#)

الا انه جاء عنه الارشاد الى التضحية من الاضحية الواحدة. الاضحية الواحدة وانها كافية مزيان وانه لا يلزم ان يضحى بكبشين فهو ضحي بكبشين وارشد غيره ان يضحى شيء واحد يعني سواء كان رش او معن سواء كان من الظن او من الماعز. هذا معناه الرؤية الواحدة كافية تجزئ الاضحية - [00:48:42](#)

الواحدة عرجل واهل بيته لا يلزم اثنان ولكن اذا تكررت لا شك انها افضل لان هذه الخير وزينة قربة الى الله سبحانه وتعالى. وهذا الاسناد مسلسل بالمصريين لان الرجال المصريين رجال الاسناد المصريين من اوله الى اخره - [00:49:12](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة صاحب الجدع من المعصية ولن تبقي عن احد بعد وقال حدثنا مشدد قال حدثنا خالد ابن عبد الله قال حدثنا مطرف عن عامر - [00:49:42](#)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صحي خال ليقال له ابو فردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله وسلم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جرعة ان عندي ثالثا - [00:50:02](#)

من المعاش ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نشره اصاب سنة المسلمين. تبعه سبعة الشعبي وابراهيم. وتتابعه مطبي عن حوريث عن الشعبي. وقال عاصم وداود عن الشعبي - [00:50:22](#)

عنق عناق لبن. وقال الزبير وفراس عن الشعبي عند جماعة. وقال ابو الاحوص حدثنا منصور وقال ابن عون عنق شبع عنق جذع عنق لبن نعم عنق جذع عناء جدع عناء جدع - [00:50:52](#)

لا عنق جذعة عنق ايوة والثاني قال عنق جذع نعم محمد بن عفيف عن البراء انه قال ذبح ابو وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها. قال ليس عندي الا جذعة. قال شعبة واحسن قال - [00:51:22](#)

هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تنجيها عن احد بعده. ولن تجزي عن احد بعده فقال حاتم بن وردان عن ابيه عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنق جذع - [00:52:02](#)

فما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر؟ صحي من تبع من المعنى. ولن تنهي عن احد بعده يضحى ولم تجزي عن احد بعده. وهذه الترجمة يعني آس سبق ان - [00:52:22](#)

مر الحديث يعني قبل هذا ولكن اورده هنا من اجل لابي بردة هذه الرخصة وهي ان الجذعة من الماعز انها تغنى وتجزي وتكتفي الااضحية لكنها لا تجذب احد بعده. يعني معناها انه لا يضحي بالجزء بالجزء من النعل. ولكن رخص له خاصة. يعني دون غيره - [00:52:42](#)

لما ضحي قبل الصلاة ولم يكن عنده شيء يبدل به يجعله بدلاً عن ذلك الذي أوحى به قبل الصلاة وخبره بأنها عنده بعد أن قال له شاتك شاة لحم قال أذبحها ولن تجذب أحد بعده - [00:53:12](#)

هذه رخصة لها خاصة ليست لغيره يعني معنى هذا لا يجوز لأحد أن يضحي في قوله عليه الصلاة والسلام ضحي به واتى بعده بقوله ولا تجذب أحد بعده دال على أن الأصل على أن خطاب الواحد هو خطاب الجميع. خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب - [00:53:32](#)

انه لما قال أضحي به ثم قال عقبه ولن تجد عن أحد بعده دل على ان اظافة قوله الذي يجيء أحد من بعدك انه لو لم يأتي به لكان غيره مثله - [00:54:02](#)

كان غيره مثله بالحكم لكن لما قال ضحي به واتى بعده أحد بعده دل على ان هذا حكم يخصه بخلافه وقال أضحي به ولم يقل بعده لكان بامكان غيره من الناس ان يضحي كما ضحي - [00:54:22](#)

وان الانسان اجاز الاضحية بالجذع من النعش ولكن لما قال ولن تجد أحد بعده دلنا على ان هذا الحكم وان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد خطاب الجميع. واحد انما هو خطاب الجميع. وهذه من القواعد - [00:54:42](#)
المعروفة بهذه الشريعة. ولما نزل قول الله ولما جاء رجل قبل اجنبية قال يا رسول الله وخبره قال صلي علينا ثم لما صلي قال والآن نعم اسافر من السعيّات واقم الصلاة - [00:55:02](#)

وزلفاء من الليل ان الحساس وقال يا رسول الله هذا وحدي؟ هذا وحدي؟ قال بل للناس كلهم بل للناس كلهم يعني خطاب واحد خطاب الجميع. الحكم والعبرة بعموم اللفظ العام اذا جاء الى على سبب فحكمه يعم ولا يخص خطاب واحد - [00:55:42](#)
هو خطاب الجميع حتى يأتي ما يدل على التقسيم كما في هذه الحديث حيث قالوا ولن تجذب أحد بعده هذا دليل على التقدير -
هذا دل على التفسير. قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا منفرد عن عامر عن البراء بن عاجب - [00:56:12](#)

رضي الله عنه انه قال صح خال ليقال له ابو مرتضى قبل الصلاة وقال له رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة لحمه؟ فقال يا رسول الله ان عندي جماعة من المعصية. قالت نوها ولا تصلح لغيره. ثم قال من ذبح - [00:56:32](#)
افضل الصلاة وانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. وهذا مرة في اول الباب اول كتاب رامي عاجل وأشار اليه هناك المتطرف عن الشعب عن آآ عن - [00:56:52](#)

عن البراء فهناك اشار اليه وهنا ذكره مسندنا عن الشعب ابراهيم وتابعه وصيانت عن حريف عن الشعبي وقال عاصم وداد عن الشعب عندي عنانق ابن وقال زبيب دافع عن الشعب عندي وقال ابو نحوس حمدنا منصور حنف جلة - [00:57:12](#)
وقال ابن عين وقال ابن عون عنانق جذع يلعن وقال ابن العراق جماع عنانق ابن. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبان السلام عن ابي جحيفة عن البراء انه قال ذبح ابو بكر قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلال قال لاجل قال ليس عندي - [00:57:42](#)

الا سبعة قال ليس عندي الا جماعة. قالت عمر احسبه؟ قال هي خير من مسنة. قال اجعلها عن أحد بعده ولن وقال حاكم بن وردان عن ايوب عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنانق جذع. يعني هذا الحديث الذي سبق ان مرارا - [00:58:12](#)
قصة ابو بردة ابن نيار رضي الله تعالى عنه وارضاه وتضحيته قبل الصلاة ذكره البخاري مرارا بعدة ومن احسن ما يستفاد منه ما سبق ان اشارت اليه هو ما نقله الحافظ ابن حجر - [00:58:42](#)

عن ابن ابي جمرة انه قال في هذا الحديث دليل على ان العمل اذا وقع هذا مطابق للسنة انه لا يعتبر ولو كان قصد صاحبه حسنا. ولو

كان قصد صاحبه الحسنة. هذه فائدة جليلة - [00:59:02](#)

فائدة عظيمة دل على هذا الحديث وهو ان العبرة باتباع السنن وان اتباع الاهواء والرغبات والشهوات والبدع المحدثة ان هذا ليس من الاسلام في شيء وليس من الدين بشيء وهو من عبادة الله عز وجل بما لم يشرعه الله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:59:22](#)

وهو في الحقيقة فيه دلالة واضحة على ان العمل اذا وقع غير مطابق للسنة انه غير معتمد به وان كان قصد صاحبه حسنا لان ابو بردية رضي الله عنه قصده حسن. وكان يضحى قبل الصلاة. لكن لما وقع عمله غير مطابق للسنة - [00:59:52](#)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم جاتك جاة لحم يعني معناه ان لا عبرة بها ليست تضحيه لأنها ما وقعت خلي اخواننا بهذا دليل على ان العمل المقبول عند الله النافع عند الله هو الذي يكون - [01:00:12](#)

حالاً لوجه الله ومطابقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون العمل بالمحاذفات ولا بالبدع الخرافات وإنما يقوم باتباع السنن كما قال عليه الصلاة والسلام فعليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعظوا - [01:00:32](#)
ولهذا من واجب وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا مجلسا ورد قوله من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهي في الحقيقة قائمة نفيذة جليلة يغض عنها بالنواخذ يعني بها - [01:00:52](#)

فيها دليل الواضح على ان ما يقوله من يقوله من منهم الهوا البعوض والمنكرات ما دام قال طيب فالامر سهل يعني نعبد الله وان كان ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قصدي طيب وانا - [01:01:12](#)

وانا اريد الخير فان ابا وردة رضي الله عنه اراد الخير واراد ان يقدم اللحن للناس الا هو لجيرانه ولغيره من الناس حتى اذا فرغوا من الصلاة والى اللحم آآ - [01:01:32](#)

ناضج مهياً الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا فلا يكفي الاصل الفاعل اذا كان فعله مخالف للسنة بل من شرط القبول ان يكون مطابقاً لسنة وهذا يقول - [01:01:52](#)

ولهذا يقول العلماء ان هذا الدين او ان ان العمل المقبول عند الله يشترط فيه شرط ان لا بد منه ان يكون العمل لله حالاً وان يكون لسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وموافقاً كما جاء عن الفضيل ابن عياض رحمة الله - [01:02:12](#)

يرجو لقاء ربها فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربها احداً. قال العمل صالح وما كان حالاً صوابه هو الاخلاق الصالحة. قالوا ما هو الاخلاق الصالحة؟ قال خالفاً ما كان لله والصواب ما كان على السنة - [01:02:32](#)

ما كان على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. بالنسبة للاضحية يجوز اشتراك سبع اشخاص. اي البقرة والبدنة يرسل فيها سبعة. السبعة يصير يكون في بقرة ويشركون في بدعة. بالنسبة للذبح الاضاحي مثلاً في الحرم. يكون بعد - [01:02:52](#)

عن صلاة الضحى وكذلك نفس الشيء الرمي. يكون بعض الدعاء. نعم هو هو يكون في الضحى. لكن الذين رخصوا بان ينصرفوا اخر الليل بالنسبة للشخص في حال استعجل نفر الاول هو حاج - [01:03:12](#)

يمكنه ايضاً انه يذبح في يوم اللي هو نفر فيه ثالث يعني حاج هو اراد البحر لكنه نفر النصر الاول يجوز ان نضحي قيام السنة - [01:03:32](#)